.

فائدتان .

إحداهما مثل ذلك في الحكم لو كانت مرهونة وتقدم ذلك في بابه .

الثانية لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل فقال المصنف لا يصح بيعها لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة .

قلت فيعايى بها وقال المجد قياس المذهب الصحة .

قلت وهو الصواب ويأتي ذلك أيضا في عدة الوفاة .

قوله إلا أن يشتريها المستأجر فتنفسخ على إحدى الروايتين .

وهما وجهان عند أكثر الأصحاب وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والكافي والمغني والتلخيص والشرح والفروع والفائق .

إحداهما لا تنفسخ وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين وهو الصحيح اختاره القاضي وبن عقيل والأكثرون وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى .

والرواية الثانية تنفسخ قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير انفسخت الإجارة على الأصح قال في الخلاصة انفسخت في الأصح .

قال في الرعاية الكبرى وعنه تبطل الإجارة بالشراء ويرجع المشتري بأجرة ما بقي من المدة إن كان المؤجر أخذه وإلا سقط من الثمن بقدره بشرطه انتهى .

فعلى المذهب لو أجرها لمؤجرها صح .

وعلى الثانية لا يصح .

فعلى الأولى تكون الأجرة باقية على المشتري وعليه الثمن ويجتمعان للبائع كما لو كان المشتري غيره